



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٦٤

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٢٧

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما  
المادة ١٣ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بالنظام  
التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٨/٥/٢٠١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى البند (أ) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة  
الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١  
الفقرة (٨) التالي نصها:

«٨- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد  
تاريخ ١٨/٥/٢٠١١، ما يثبت أن الشركاء في شركة التضامن  
أو الشركاء المفوضين في شركة التوصية أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة  
والمدراء العاميين في الشركة المغفلة أو المدراء في الشركة المحدودة  
المسؤولية وكل من يدير فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات  
الصرافة المعنية، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها  
أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال  
وتمويل الارهاب. إن أي تغيير لهؤلاء الاشخاص يخضعهم للموجب  
المذكور أعلاه.»

المادة الثانية: يضاف الى البند (ب) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة  
الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ الفقرة (٦)  
التالي نصها:

«٦- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد  
تاريخ ١٨/٥/٢٠١١، ما يثبت أن صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعلياً،  
بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها  
أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض  
الاموال وتمويل الارهاب. إن أي تغيير لهؤلاء الاشخاص يخضعهم  
للموجب المذكور أعلاه.»

..//..

المادة الثالثة: يضاف الى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ المواد التالي نصها:

« المادة العاشرة: يحظر على اي مؤسسة صرافة فتح حسابات مصرفية لدى اي مصرف يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميا أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الاشخاص اذا كانوا على عاتقهم. تستعمل حسابات مؤسسة الصرافة لدى المصارف للقيام حصرياً بعمليات الصرافة.

« المادة الحادية عشرة: على كل مؤسسة صرافة:

- اعلام لجنة الرقابة على المصارف باسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك.  
- اتخاذ الاجراءات اللازمة بغية اعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد الاشخاص المعددين في المادة العاشرة أعلاه، حسابات مصرفية فيها وبأي تعديل لاحق على ذلك.

« المادة الثانية عشرة: يطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند تلقي مبالغ نقدية

و/أو قطع وسبائك معدنية ومسكوكات (في ما يلي "معادن ثمينة") من احد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو بـ "معادن ثمينة" اخرى او عند القيام بعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" القيام بذلك حصراً باحدى الطرق التالية:

- تسليم العميل مبالغ نقدية و/أو "معادن ثمينة"، وفقاً للحالة.  
- اصدار شيك باسم العميل يدفع فقط للمستفيد الاول.  
- أمر تحويل الى حساب العميل المعني في مصرف عامل في لبنان دون طلب اجراء اي تحويل الى اشخاص ثالثين في لبنان أو الخارج.

« المادة الثالثة عشرة: ١- يحظر على مؤسسات الصرافة كافة:

- ايداع مبالغ نقدية مباشرة في حسابات عملائها لدى المصارف.  
- قبول اي نوع من التوكيل عن عملائها.  
٢- يحظر على مؤسسات الصرافة من الفئة "أ" القيام بأي عملية تحويل تفوق مبلغ /١٥٠٠/د.أ. غير ناتجة عن عملية صرافة أو شحن عن طريق استلام مبالغ نقدية من عملائها وتحويلها عبر حساباتها لدى المصارف الى اشخاص ثالثين سواء في لبنان او في الخارج.

..//..

«المادة الرابعة عشرة: على اي مؤسسة صرافة، في اطار ممارستها لاعمالها:  
- عدم فتح اي نوع من حسابات الودائع لديها، سواءً اكانت مؤقتة او انتقالية، لقاء تلقّيها اموال نقدية.  
- تنفيذ العمليات، التي تدخل ضمن المهام المسموح لها قانوناً القيام بها، حصراً من خلال الحسابات المصرفية العائدة لها دون أي استعمال للحسابات الشخصية العائدة لأي من المعددين في المادة العاشرة أعلاه.

«المادة الخامسة عشرة: على كل مؤسسة صرافة من الفئة "أ" ان تتقيد بالشروط التالية:

- ١- ان تضع اجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ٢- ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) بغية مراقبة تقيّد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبالانظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن هيئة التحقيق الخاصة لا سيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
  - ٣- أن تعمل على اخضاع ضابط الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.
  - ٤- ان تنظم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل هيئة التحقيق الخاصة.
  - ٥- ان تتأكد بشكلٍ دوري من مؤهلات العاملين لديها ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها.
- تمنح مؤسسات الصرافة التي تكون في وضع غير متوافق مع احكام البندين (٢) و(٤) من هذه المادة مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ لتسوية اوضاعها.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١  
حاكم مصرف لبنان